

الْبَحْرُ الْمَدِينِيُّ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

العدد الثامن والأربعون

1442هـ/2020م

المجلد الرابع والعشرون

رئيس التحرير

أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. د. محمّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطيمير شيخو

د. همام الطباع

المصحح اللغوي

د. أدهم محمد علي حموية

المساعد الإداري

أيذا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد نور منوطي — ماليزيا	محمد كمال حسن — ماليزيا
حسن أحمد إبراهيم — السودان	عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
فكرت كارتشيك — البوسنة	يوسف القرضاوي — قطر
عبد الخالق قاضي — أستراليا	محمد بن نصر — فرنسا
عبد الرحيم علي — السودان	بلقيس أبو بكر — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر	رزالي حاج نووي — ماليزيا
عبد المجيد النجار — تونس	طه عبد الرحمن — المغرب

فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan, Malaysia	Muhammad Nur Manuty, Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Yusuf al-Qaradawi, Qatar	Fikret Karcic, Bosnia
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Balqis Abu Bakar, Malaysia	Abdul Rahim Ali, Sudan
Razali Hj. Nawawi, Malaysia	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Taha Abderrahmane, Morocco	Abdelmajid Najjar, Tunisia
Fathi Malkawi, Jordan	

© 2020 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 التقييم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التَّحْرِيرُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

العدد السابع والأربعون

2020/هـ1441م

المجلد الرابع والعشرون

المحتويات

رقم	المؤلف	عنوان البحث
8 - 5	هيئة التحرير	كلمة التحرير
		بحوث ودراسات
29 - 9	عاصم شحادة علي	آثار ابن سينا العقلية في علماء الغرب في القرون الوسطى
62 - 31	طلال بن علي مثنى أحمد	أثر انشغال الوالدين بوسائل التواصل الاجتماعي على تنشئة الأطفال اجتماعياً من وجهة نظر التربويين
86 - 63	محمد حاج إبراهيم ومجدي حاج إبراهيم	المنطلق الديني في تعليم العربية بين الماضي والحاضر: الواقع التعليمي الماليزي أمودجاً
	شبير أحمد بن مولوي أحمد ويونس صوالحي	تمويل شراء السيارات في مصرف الراجحي في ماليزيا: دراسة فقهية تقويمية
111 - 87	وعارف علي عارف	حجم الإسهام النسبي لاجتزار الأفكار في التشوه المعرفي لدى طالبات جامعة أم القرى
142 - 113	سميرة بنت محارب العتيبي وبلسم بنت عبدالرحمن الحازمي	ضوابط عقود المراجعة في المصارف الإسلامية: مصرف الراجحي أمودجاً
169 - 143	أحمد عبد القادر إبراهيم	قاعدة "الاستثناء معيار العموم" عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية
200 - 171	خالد بن سليم الشراري	قصيدة "طاف بيغي نجوة" وقرآءات المتقدمين والمحدثين لها
237 - 201	شيرين حرني جاد الله	

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

ضوابط عقود المراجعة في المصارف الإسلامية:

مصرف الراجحي أنموذجاً

The Regulations of Murābahah Contracts in Islamic Banks:

Al Rahji Bank as Case Study

*Kawalan Kontrak Murabahah di Bank Islam: Bank Al Rajhi
sebagai Model*

أحمد عبد القادر إبراهيم*

ملخص البحث

للشروط والضوابط الموضوعة في عقود المراجعة مرتبة سامية بين سائر جزئيات عملية المراجعة بشكل عام، وفي المصارف الإسلامية بشكل خاص؛ لذا يهدف هذا البحث إلى صياغة ضوابط عقود المراجعة في المصارف الإسلامية بشكل عام، ومصرف الراجحي بشكل خاص؛ من خلال شروطها المذكورة في كتب الفقه، وبيان أن المراجعة المصرفية عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، وأنه ينبغي للمصرف امتلاك السلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء، كما يجب الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح المعلوم للمصرف، علمًا بأن المصرف مسؤول عن هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل، ويسعى البحث إلى تطبيق هذه الضوابط في المصارف مع إخراج ما لم تتوفر فيه الشروط من هذا المفهوم، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من حيث ذكر الضابط مبدئيًا، ثم التعقيب بمعناه إجمالاً، وتفصيل مضامينه مع الشرح والتحليل لكل جزء من مفرداته، ومن ثم إيراد تطبيقاته في مصرف الراجحي، وقد توصل البحث إلى أن هنالك فرقاً بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وأن المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء

* الأستاذ المساعد بجامعة الأعمال، جدة، المملكة العربية السعودية، البريد الإلكتروني: aaibrahim1@gmail.com

بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق؛ جائزة شرعاً، وأن المراجعة المركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة ليست من بيوع العينة، كما كشف البحث عن أن إجراء المراجعة في مصرف الراجحي يقتضي جلب السلعة المشتراة مراجعة ومنح الخيار للعميل لمدة يومين، فإن رضي نُفذ البيع، ولا يترتب عليه شيء في حال النكول، علماً بأن مصرف الراجحي هو الذي يتحمل تبعه هلاك السلعة المشتراة في بيع المراجعة، كما أنه لا يأخذ شيئاً من العميل عربوناً قبل إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية: المراجعة، الضوابط، العقود، المصارف الإسلامية، العميل، الوعد، مصرف الراجحي.

Abstract

The conditions and regulations of the murābahah contracts are considered to be highly important comparing to the other details of the general murābahah process particularly the one offered by Islamic banks. The current study aims to take a closer look at these regulations generally at the Islamic banks and in particular Al-Rahji bank. Its conditions are referred to the books of Feqh, explaining its complexity that involve promise to but and the sale with murābahah; the bank should possess the commodity before selling it before selling it to another customer; the original price and the informed profit to the bank must be agreed upon as the bank has to take responsibility should the commodity is destroyed before surrendering it to the bank. The study intends to see the extent to which these regulations are being applied in those banks. The paper deduces analytically by mentioning the regulations in general and explaining them. Their contents are explained and analysis. Subsequently the implementation of these regulations at Al-Rajhi bank is studied. The study found that there is a difference between a feqh regulation and principle; that the contract for the purchase orderer is considered already an acquisition of the right to possess the intended item to be purchased and later sold on behalf of the orderer with an agreed upon amount of profit; this is a legally sanctioned transaction in Syaria'. This type of contact is also different from the bai' bi al-'ayyinah. The study also observed that the murābahah process at Al-Rajhi bank necessitates that the purchased item it to be mutually profitable whereas the customer is given two days; if he agrees the sale is executed and in case he ceded the contract there would be no penalty imposed as it is the bank which is responsible for the item. There was no deposit taken from the customer prior to the contract.

Keywords: Murābahah, regulations, contracts, Islamic banks, customer, undertaking, Al-Rajhi bank

Abstrak

Syarat dan peraturan yang ditetapkan dalam kontrak murabahah berada di peringkat yang tinggi di antara bahagian-bahagian lain dalam proses

murabahah secara umum, dan khususnya di bank-bank Islam. Oleh itu, penyelidikan ini bertujuan untuk merumuskan peraturan kontrak murabahah di bank-bank Islam secara umum, dan Bank Al-Rajhi secara khusus. Melalui syarat-syaratnya yang disebutkan dalam kitab-kitab fiqh, dan pernyataan bahawa bank murabahah adalah proses yang kompleks daripada perjanjian untuk membeli dan menjual dengan murabahah, dan bahawa bank harus memiliki komoditi tersebut sebelum menjualnya kepada pelanggan yang melakukan pembelian, dan juga perlu untuk menyetujui harga asal dan keuntungan yang diketahui oleh bank, maklum bahawa bank bertanggung jawab atas kehilangan komoditi tersebut sebelum menyerahkannya kepada pelanggan. Penyelidikan ini juga bertujuan untuk melaksanakan peraturan ini di bank lalu mengeluarkan apa yang tidak dipenuhi oleh syarat dari konsep ini, dan penyelidik menggunakan kaedah analisis induktif, kemudian mengulas maknanya secara keseluruhan, memperincikan kandungannya dengan penjelasan dan analisis untuk setiap bahagian perbendaharaan kata, dan kemudian menyenaraikan aplikasinya di Al Rajhi Bank. Penyelidikan ini mendapati bahawa terdapat perbezaan antara peraturan fiqh dan kaedah fiqh, dan perjanjian itu adalah penjualan murabahah kepada orang yang diperintahkan untuk membeli setelah memiliki komoditi yang dibeli, kemudian menjualnya kepada orang yang diperintahkan untuk membelinya dengan keuntungan yang disebutkan pada tarikh sebelumnya. Dibolehkan menurut Syariah, dan bahawa gabungan murabahah janji untuk membeli dan menjual bukanlah sebahagian daripada contoh penjualan. Kajian ini mendapati bahawa prosedur murabahah di Al-Rajhi Bank memerlukan kepada komoditi yang dibeli sebagai murabahah dan memberikan pilihan kepada pelanggan untuk jangka waktu dua hari. Sekiranya dia berpuas hati, penjualan akan dilaksanakan, dan tidak akan terjadi sekiranya berlaku kekeliruan, memandangkan Al-Rajhi Bank adalah orang yang menanggung akibat kehilangan komoditi yang dibeli dalam penjualan murabaha, dan tidak mengambil apa-apa dari pelanggan sebagai deposit sebelum memeterai kontrak.

Kata kunci: Murabaha, peraturan, perjanjian, bank Islam, pelanggan, Bank Al-Rajhi.

مقدمة

أصبحت عملية المراجعة المصرفية اليوم ركيزة أساسية، وواحدة من قنوات التمويل في المصارف الإسلامية التي تبرز كفاءتها في النشاط الاقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا، ويجري بين حين وآخر بيانها من منظور شرعي مقنن؛ لتجربتها من بعض الشوائب، وهذا في حال روعي فيها النظام الشرعي بعيداً كل البعد عن الهوى.

وقد حظيت عملية المراجعة في المصارف الإسلامية اليوم بالخط الأوفر من بين سائر المعاملات التي تُجرى في المصارف ذاتها، كالمضاربة وغيرها، وذلك لما لها من مميزات لا تتوفر في غيرها، علاوة عن أنها تسعى لتحقيق رغبة العملاء من حيث أنها تُمكنهم من الحصول على مراميمهم، كامتلاك شيء ما لا يستطيعون الحصول عليه بسبب ضعف طاقتهم المادية.

وقد لاحظ الباحث أن إجراء المراجعة في بعض المصارف الإسلامية لم يكن على غرار الضوابط الشرعية المذكورة في كتب الفقه الإسلامي، وأن كثيراً ممن كتب في هذا المجال اليوم لا يركز على تطبيق الضوابط في المصارف الإسلامية؛ لذا لاح للباحث أن يتناول هذه الضوابط بالدراسة مع تطبيقها في واقع المصارف الإسلامية بشكل عام، ومصرف الراجحي بشكل خاص.

وقد تناول بكر بن عبد الله أبو زيد¹ المراجعة للآمر بالشراء تحت مسمى "بيع المواعدة"، وعلل ذلك بأن بيع المراجعة للآمر بالشراء في جميع صيغته مبني على الوعد الملتزم به أو غير الملتزم به، ولئلا يختلط على بعضهم مع بيع المراجعة المعروفة في الفقه الإسلامي، على أن صيغته تدخل تحت اسم "السلم الحال" المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فذكر حقيقة بيع المراجعة في اصطلاح الفقهاء القدامى، ومدى لزوم الوفاء بالوعد، كما ذكر المؤلفات والبحوث فيها، وعطف على ذلك بذكر صيغ بيع المراجعة وحكمه في المصارف الإسلامية، ومن ثم أورد أهم الضوابط الشرعية والكلية للمراجعة كما يأتي:

- خلوها من الالتزام بإتمام البيع كتابة أو مشافهة قبل الحصول على العين بالتملك والقبض.

- خلوها من الالتزام بضمان هلاك السلعة أو تضررها من أحد الطرفين؛ العميل أو المصرف، بل الضمان على المصرف.

- ألا يقع العقد للمبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها في ملكه.

وتناول الصديق محمد الأمين الضرير المراجعة للآمر بالشراء، فذكر حقيقتها، وبيّن أنها من صيغ التعامل الوارد في الموسوعة العلمية والعملية للمصارف الإسلامية، ثم فصل حكمها عند الفقهاء على أنها لا تجوز عند الأئمة الثلاثة إذا كانت ملزمة للطرفين، ويرى بعضهم أن إلزام الأمر بالشراء غير جائز؛ لأنه لو كان جائزاً لم تكن هناك حاجة إلى الحيلة، ثم عقب ذلك بذكر قرار المؤتمر الذي نص على أن المواعدة على بيع المراجعة للآمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد

¹ يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد 2).

السابق؛ هو أمر جائز شرعاً، وإن كان المصرف يصيبه ضرر إذا كانت السلعة المأمور بشرائها تصلح فقط للآمر، ورفض شراءها من المصرف بعد ما تملكها؛ فإن المخرج الذي يآتمن المصرف من الضرر هو أن يشترط لنفسه خيار الشرط عندما يشتري السلعة المطلوبة، ثم يعرضها على الأمر في مدة الخيار، فإن قبلها تم البيع ولزمته، وإن رفضها ردها المصرف إلى من اشتراها منه،¹ وهذا ما عليه مصرف الراجحي.

ضوابط عقود المراجعة في مصرف الراجحي

الضابط الأول: عملية المراجعة المصرفية عملية مركبة من وعد بالشراء

وبيع بالمراجعة (مع عدم الإلزام بالشراء)

هذه العملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، وذلك بأن يتقدم العميل للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة ويعد بشرائها، وعندها يقوم المصرف بدوره للحصول على السلعة حسب المواصفات المحددة، على أن العميل ليس ملزماً بالشراء، فله حينئذ أن يشتري السلعة أو يرفضها من دون أي التزام عليه، وهذا الذي يميل إليه الباحث تبعاً لكثير من الفقهاء المعاصرين.

وقد رأى مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي² أن هذا التعامل يتضمن وعداً من المصرف بالشراء في حدود الشروط المذكورة، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء وفق الشروط نفسها، وأن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءً وفق أحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً وفق أحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءً إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.³

¹ يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2.

² صدر هذا القرار في جمادى الآخرة 1399هـ / مايو 1979م. يُنظر: يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، د.ت)، ص9.

³ يُنظر: جهاد عبد الله حسين أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة (القاهرة: دار الثقافة، 1986م) ص332.

وقد صدرت فتوى عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في الكويت¹ عن بيع المراجحة؛ جاء فيها ما ملخصه: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المراجحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق؛ هو أمر جائز شرعاً، وأن القول بلزوم الوعد للآمر أو المصرف أو كليهما، هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات"²، والقول بأن المواعدة ملزمة للطرفين أو أحدهما؛ فيه نظر، وسنذكر قريباً ما يدل على توهين القول في مقطع "عدم إلزام العميل بالشراء".

ومن ثم؛ ينتفي عن عملية المراجحة ما عورض فيها مما يقدر في صحتها، كبيع الشخص ما ليس عنده؛ لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى طلباً بالشراء؛ لذا لا يبيع حتى يملك ويقبض ما هو مطلوب ويعرضه على الأمر بالشراء، كما أن العملية لا تنطوي على ربح ما لم يُضمن؛ لأن المصرف قد اشترى سلعة فأصبح مالِكاً لها يتحمل تبعه الهلاك، فلو حصل أي عطل أو فقدان في هذه الأثناء قبل تسليمها للعميل؛ فإنه سيكون على حساب المصرف، وهكذا لا تحتوي العملية على بيعتين في بيعة، فلا يشتري الواعد السلعة إلا بعد شراء الوسيط إياها، والوعد والبيع معاملتان منفصلتان بعضهما عن بعض هنا، وكل ذلك ينطبق على عملية المراجحة ما لم يدخل فيها ما نهي عنه الشارع؛ كاعتبارها ملزمة للطرفين، فإن ذلك يؤدي إلى أنها بيعتان في بيعة، أو بيع ما ليس عندك، أو ربح ما لم يضمن، أو غير ذلك.

وليس المقصود هنا الدفاع عن المصارف التي تجري عملية المراجحة للآمر بالشراء عموماً، ولكن المقصود بالإجابة عن الاعتراضات والإيرادات في بيوع المراجحة إنما يكون من قوم نصّبوا أنفسهم للتجارة والبيع والشراء، ويطبقون الضوابط المهمة في إجراء العملية، وليس من قوم نصّبوا أنفسهم للتحايل على دفع القليل في كثير، ويسعون لإجراء العملية على نخط المصارف التقليدية، ويبقى لمصارفهم التسمية فقط "المصارف الإسلامية".

¹ صدر هذا القرار في جمادى الأولى 1409 هـ / ديسمبر 1988م، رقم القرار: 40-41 (2/5 و 3/5) [1]. يُنظر:

الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (2).

² أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، 332-333.

أولاً: تكييف العلماء للمراجعة المركبة المبنية على الأمر بالشراء

اختلفت وجهات نظر العلماء والفقهاء المعاصرين في تكييف المراجعة المصرفية من أنها وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يأتي:

1. يرى بعض العلماء أن المراجعة المركبة تتكون من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، وهو اختيار فرج السنهوري الذي نقله وقرره سامي حمود،¹ وهو أيضاً رأي محمد سليمان الأشقر،² إلا أنه اشترط أن يكون البيع بعد شراء السلعة من قبل المصرف وحيازتها.

2. يرى فريق آخر أنها تتكون من وعد من الطرفين؛ وعد من الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء وفق الشروط المتفق عليها، وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول عام 1979م، واختاره حسن عبد الله الأمين،³ ويوسف القرضاوي،⁴ وعلي أحمد السالوس.⁵

3. يرى فريق ثالث أنها تتكون من ثلاثة أطراف؛ بائع، ومشتري، ومصرف وسيط، وللمصرف دور التمويل، وهي تتفق مع المتعارف عليه في المصارف الربوية حيث يدفع المصرف ثمن السلعة التي يطلبها العميل إلى البائع نقداً، ويقبض من العميل ثمنها لها مؤجلاً أعلى، وهو اختيار جمال الدين عطية،⁶ وفريق المصري،⁷ وعبد الرحمن عبد الخالق.⁸

4. يرى أحمد سالم عبد الله أن أقرب الأقوال إلى الحق بالنسبة إلى ما قيل في تكييف المراجعة

¹ يُنظر: سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (بيروت: دار الفكر، ط2، 1402هـ/1982م) ص432.

² يُنظر: سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجر به المصارف الإسلامية (عمان: دار النفائس، ط2، 1415هـ/1995م) ص5-6.

³ يُنظر: مجلة المسلم المعاصر، "الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المراجعة"، العدد 35.

⁴ يُنظر: القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص5.

⁵ يُنظر: مجلة المسلم المعاصر، العدد 35.

⁶ يُنظر: مجلة الأمة، العدد 56.

⁷ يُنظر: مجلة الأمة، العدد 61.

⁸ يُنظر: مجلة الجامعة الإسلامية، "شرعية المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية المعاصرة"، العدد 56.

المركبة؛ هو القول الذي يرى أنها علاقة ثلاثية؛ أي إنها علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف، وتُبنى على المواعدة بالبيع مرابحة وإلى أجل، أما أنها ثلاثية فلأنها تتكون من ثلاثة أطراف؛ الأمر بالشراء، والمصرف، والبائع صاحب السلعة المطلوبة للأمر، وأما أنها عقدية فلأنها تقوم على العقد في موضعين؛ أحدهما عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع بقصد حصول المصرف على السلعة التي طلبها الأمر بالشراء ويملكها البائع، حتى يتسنى للمصرف بيعها مرابحة للأمر بالشراء بعد تملكها، والآخر عقد المرابحة الذي يعقد بين المصرف والأمر بالشراء بعد ملك المصرف للسلعة كما تقدم، أما المواعدة فلأن المرابحة المركبة تقوم على الوعد من كل من الأمر والمصرف، وأما الأمر بالشراء فلأنه يعد المصرف بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، وأما المصرف فلأنه يعد الأمر بالشراء بأن يسعى لشراء السلعة ثم يبيعها له بعد ملكها.¹

ويرى الباحث فيما يظهر أن هذه العملية في أصلها ثنائية تتركب من الأمر بالشراء والمصرف؛ هذا من حيث الأصل، ولكن لما كان فيها دخيل أو وسيط معتبر؛ تسنى لها أن تكون ثلاثية باعتبار توسيط الطرف الثالث الذي هو البائع الثاني؛ أي من يشتري منه المصرف بعد إجابة طلب العميل، فبالنظر إلى الأقوال المتقدمة نفهم أن ليس ثمة تعارض ظاهر؛ إذ الخلاف في القضية أشبه ما يكون لفظياً لا جوهرياً، وعليه؛ من قالوا إنها عملية ثنائية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة؛ اعتبروها على هذه الحثية؛ أي من حيث الأصل كما ذكرنا، ومن قالوا إنها عملية ثلاثية؛ اعتبروا الوسيط بين العميل والمصرف، وهو البائع الثاني، وكذلك من ذهبوا إلى أن العملية نوع علاقة عقدية أو اتفاق، فإنهم نظروا إلى العقد الذي يحصل بين المصرف والوسيط (البائع الثاني)، والعقد الذي سيبرم - بعد امتلاك المصرف السلعة - بين المصرف والعميل الأمر بالشراء.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن عناصر هذه العملية متداخلة بعضها في بعض؛ لذا كان التكييف الصحيح الذي يتناسب مع حقيقة العملية؛ ما يتناول جميع العناصر التي تقوم عليها، مع بيان نوع العلاقة بين تلك العناصر.

¹ يُنظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 56.

ثانيًا: هل المراجعة المركبة من بيوع العينة؟

لا شك في أن بيع المراجعة للأمر بالشراء لا يدخل في صور بيع العينة التي ذكرها الجمهور، ولكن يدخل في الصورة الأولى التي ذكرها المالكية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى توسع المالكية في باب سد الذرائع، ومعلوم أنه لا يسد من الذرائع إلا ما يقطع بأنه يوصل إلى الحرام، وبيع المراجعة للأمر بالشراء - إذا روعي فيه تعاليم الشرع - لا يقطع بأنه يوصل إلى الحرام؛¹ لذا كان إدخال بيع المراجعة للأمر بالشراء في بيوع العينة غير مسلم به للأسباب الآتية:

1. أن العميل والمصرف كليهما ليس قصدهما من العملية دراهم بدراهم كما في بيع العينة، ولكن قصدهما البيع والشراء، فالعميل الذي يأتي المصرف طالبًا شراء سلعة معينة ويحدد مواصفاتها ومصادرها؛ يريد هذه السلعة يقينًا، والمصرف حينما يوافق على طلب العميل؛ يشتري السلعة المطلوبة حقًا، ويساوم عليها، ثم يبيعها للعميل بعد تملكها؛ بناء على وعد العميل بالشراء.²

2. أن التعامل في بيوع المراجعة إنما يكون من قوم نصبوا أنفسهم للتجارة والبيع والشراء، وليس من قوم نصبوا أنفسهم للتحايل على دفع القليل في كثير.³

ولكن هذا لا يعني التسليم الكامل بجلها - أي العينة - ومشروعية الأرباح المتحصلة للمصرف بسببها،⁴ ويؤكد الباحث أن ترك أي تعامل أدى إلى الربا - سواء عن طريق العينة أو غير ذلك - أولى، حتى يتفق التعامل ومبادئ الشريعة التي حددها الشارع في بيع المراجعة وغيره من سائر أنواع البيوع، بصرف النظر عن أنها تعاملات مصرفية أم غير مصرفية.

¹ يُنظر: السابق نفسه.

² يُنظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 56.

³ يُنظر: عبد الحميد محمود البعلي، فقه المراجعة (القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، د.ت) ص 89.

⁴ يُنظر: أحمد سالم عبد الله ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1410هـ/1989م) ص 190.

ثالثًا: عدم إلزام العميل بالشراء

أثار بعض معارضي هذه العملية شبهة بقولهم إن المصرف ليس محلاً لبيع السِّلَع، فإذا اشترى السلعة بأمر من العميل، ثم رفضها، أليس في ذلك إضرارًا بالمصرف، ومدعاةً إلى إيقاعه في الخسارة؟

سنذكر حلاً ومخرجاً شرعياً ينبغي للمصرف أن يسلكه لئلا يضطر إلى إلزام العميل بشراء ما قد يرغب عنه، أو يرفض البيع إطلاقاً، ويخسر المصرف، ويُعرف هذا الحل عند الفقهاء بـ"الحيلة الشرعية"، وقد أوردها ابن قيم الجوزية في أبواب الحيل الجائزة؛ قال: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر، فلا يريد لها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه".¹

رابعًا: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي

مصرف الراجحي من المصارف الإسلامية التي تحاول إجراء تعاملاتها وفق الشرع؛ لذا لا يلزم العميل بالوعد بالشراء كما في معظم المصارف الإسلامية، وتجري عملية المراجعة في مصرف الراجحي بتقدُّم العميل إلى المصرف طالبًا شراء سلعة ما يحدد أوصافها، ولا يطلب منه المصرف الوعد على ذلك، وإنما يشتري السلعة كما طلبها العميل،² فإذا ما اشترى

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: مكتبة دار الجيل، 1973م) ج4، ص29.

² ذكر ذلك: الحاج أوزي بن محمد باكي، نائب مدير قسم الشريعة في مصرف الراجحي، فرع ماليزيا، في مقابلة شخصية في مقر المصرف في كوالالمبور، في 1 يناير 2009م، ويُنظر: الاستمارة الموضحة لكيفية عقد المراجعة والتمويل الشخصي والاتفاقية لبيع البضائع في مصرف الراجحي، المجازة بقرار الهيئة الشرعية السعودية رقم (233)، وشركة الراجحي للاستثمار، فرع ماليزيا، (X - 719057).

المصرف السلعة أعطى العميلَ الخيارَ لمدة يومين،¹ فإن رضىها العميل خلال هذه المدة فبها ونعمت، والبيع يتم بموجب ذلك، وإلا ردها إلى المصرف، ولا يترتب على ذلك شيء، وفي حالة نكول العميل عن الشراء؛ لا يُلزم المصرفُ المشتريَ بالشراء، وإنما يتحمل مسؤولية الأعباء والمشاق وجميع المؤون التي أنفقها بغية الحصول على السلعة؛ إلا في حال ما إذا اشترى المصرف السلعة وأخذها العميل ووقع أنه قبلها، فما له حيلة عندئذ لرد السلعة؛ لأن البيع قد انعقد.

الضابط الثاني: ضرورة تملك المصرف السلعة وحيازتها قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء

من المعلوم أن ملكية السلعة من شروط صحة العقد لئلا يبيع الإنسان ما لا يملكه، أو يبيع ما ليس عنده، وكل ذلك ممنوع في الشرع كما تقدمت الإشارة إليه في غير ما موضع من هذا البحث، فعندما يتعامل المصرف الإسلامي مع عملائه على أساس أنه يبيعهم سلعة، وليست عنده حال العقد، فلا شك في أن هذا يدخل في صنف من أصناف البيوع الفاسدة، وينبغي للمصرف أن يمتلك السلعة، وتكون في حيازته، ثم يعرضها على العميل إن شاء أخذها وانعقد البيع، وإن شاء رفض الصفقة، وهذا مقتضى الشرع، وهو أولى بالاتباع.

فإذا التزم المتبايعان بالبيع قبل أن يملك البائع السلعة فقد وقع في بيع ما لا يملك، وصيغة المسألة أن يطلب شخص من آخر شراء سلعة ليشتريها منه بعد شرائه إياها مع نسبة من الربح، فيقول له المطلوب منه الشراء: بل بعتك السلعة الآن، ويوافق الطالب شراءها، فيذهب المطلوب منه الشراء ليشتريها له، فهذا غير جائز؛ لأنه يبيع ما لا يملكه الإنسان، وقد نهي عنه رسول الله ﷺ بقوله لحكيم بن حزام: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».²

¹ هذا الخيار - كما ذكر الحاج أزري - خاص بتمويل السيارات فقط من دون غيرها، وذلك للتراضي بين الطرفين في ذلك؛ أي بين مصرف الراجحي وشركات السيارات.

² لفظ الحديث بتمامه: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه؛ قال: "قلت يا رسول الله: الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: «لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»". يُنظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م) ج5، ص132.

ولا شكَّ في أن هذه صيغة بيع لما لا يملكه الشخص، ولا يأتي في أنه مجرد وعد بالبيع، فحكم هذه الصيغة الحرمة؛ لأن بيع ما لا يملكه الشخص غير جائز من غير خلاف بين العلماء؛¹ لذا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تحتنب تطبيق هذه الصيغة، فلا تباع عملاءها سلعة حتى تملكها، وهذا أسلم لها من الناحية الشرعية؛ لانتمائها إلى الإسلام.

ومن المسوغات التي تُذكر لمخالفة هذا الأصل أن أسواق السلع الدولية تتغير أسعارها بين لحظة وأخرى، وأن شراء السلعة ثم الانتظار مدة قبل بيعها قد يوقع المصرف في خسارة كبيرة نتيجة تذبذب الأسعار، فقد سئل العلماء الشرعيون عما إذا كانت هناك مدة معينة يلزم أن تبقى فيها السلعة على ذمة المشتري قبل أن يعيد بيعها، وكان الجواب بالنفي، فالخطة التي يتحقق بها ضمان المالك كافية في هذا الباب، وبذلك تشتمل اتفاقيات المصارف الإسلامية مع مراسليها على البيع الفوري... إلخ.²

وهذه مسوغات واهية تناقض هدي الشارع الذي سمح بالخيار للمتبايعين، فلماذا نمنع ذلك في هذا التعامل المصرفي؟ فالمشتري لا يكون ضامناً بسبب النكول أبداً ما دام في مدة الخيار، ثم إن المصرف عندما يخاف إن ترك السلعة عنده أن ينخفض سعرها في السوق، فيخسر نتيجة تذبذب الأسعار؛ فإن له أن يشتري السلعة عند طلبها بالخيار حتى يتسع له الرد إذا نكص العميل عن البيع، وقد تقدم بيان ذلك في الحيلة الشرعية، فلا نلزم المصرف بشراء سلع وادخارها عنده كي يخسر في النهاية؛ لأنه ليس محلاً لتجارة البضائع، ولكن للمصرف أن يشتري السلعة عند الاحتياج إليها، بشرط ألا ينعقد البيع حتى يملكها، وتكون في حياته، فحينئذ يطابق التعامل مع الشرع.

¹ يُنظر: عبد الرؤوف بن محمد بن أحمد الكمالي، الزيادة وأثرها في المعاوَضات المالية (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1422هـ/2002م) ص300.

² يُنظر: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط1، 1407هـ) ص116.

أولاً: حكم بيع المبيع قبل حيازته وقبضه

أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه؛¹ استناداً إلى حديث الباب، وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»،² واختلفوا في غير الطعام على أربعة أقوال:

1. لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إطلاقاً؛ أي نوع كان المبيع؛ طعاماً أو غيره، وهذا قول الشافعية،³ ومحمد،⁴ والثوري،⁵ وزفر من الحنفية،⁶ وابن حزم،⁷ ورواية عن أحمد،⁸ وهو اختيار ابن القيم،⁹ واستدلوا بحديث الباب؛ قال ابن عباس: "وأحسب كلَّ شيء مثله"،¹⁰ ووجه الدلالة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه صريحاً، وأما دلالة الحديث على النهي في غير الطعام فهي قياس

¹ يُنظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م) ج5، ص130؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني؛ تحقيق: محمد شرف الدين خطاب؛ السيد محمد السيد (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت) ج6، ص188، 189.

² مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1412هـ/1991م) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج8، ص74، الحديث 2814.

³ يُنظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2003م) ج2، ص68.

⁴ يُنظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م) ج13، ص9.

⁵ يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح وتصحيح: خالد العطار (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م) ج2، ص172.

⁶ يُنظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت) ج4، ص513.

⁷ يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الفكر، د.ت) ج8، ص518.

⁸ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص189.

⁹ يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2001م) ج5، ص132.

¹⁰ مسلم، صحيح مسلم، ج8، ص68.

النظير كما أشار إلى ذلك ابن القيم؛¹ إذ العلة في النهي شبهة الربا كما فهم ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك أنه أعرف بمقاصد النبي ﷺ.

واستدلوا أيضًا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: "ابتعت زيتًا في السوق فلما استوجبت له نفسي لقيني رجل، فأعطاني به رجلاً حسنًا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجلًا من خلفي بذراعي، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهي أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم"،² ووجه الدلالة أن قوله: "السلع"؛ عام، فيشمل الطعام وغير الطعام، وفيه إشارة إلى أن زيد بن ثابت رضي الله عنه فهم من نهي النبي ﷺ لمن ابتاع طعامًا أن يبيعه قبل قبضه؛ على أن ذلك يشمل جميع السلع غير الطعام فحسب، كما فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فهم أدرى بمقاصد المصطفى ﷺ.

2. لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا العقار (الدور والأرض)، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف،³ ورواية عن أحمد،⁴ واستدلوا على استثناء العقار من النصوص المطلقة بدليلين؛ أحدهما أن العلة في عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه تكمن في أمرين:

- احتمال الغرر في الملك المطلق للتصرف؛ لاحتمال هلاكه، فيبطل ملك المشتري.

- احتمال العجز عن تسليمه، إما لهلاكه، أو لحبس البائع إياه لحقه.

وقالوا إن العقار لا يرد فيه احتمال الغرر من جهة الهلاك؛ لأن الهلاك في العقار نادر والنادر لا عبرة به، وأما غرر الاستحقاق فقالوا إنه وإن كان متصورًا في العقار؛ لا يمكن الاحتراز منه؛ لذا لم يكن مؤثرًا.⁵

¹ يُنظر: ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود، ج5، ص133.

² محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت) ج4، ص499.

³ يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص8، 9.

⁴ يُنظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م) ج4، ص466.

⁵ يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج13، ص8، 9.

هذا ما استدلووا به من ناحية التعليل، إلا أن التعليقات المذكورة في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه غير مسلم بها؛ لما تقدم من بيان تعليل ابن عباس رضي الله عنهما لذلك بشبه الربا، وأيضاً أن هذه التعليقات عقلية تخالف عموم المنقول، فهي فاسدة الاعتبار.¹

3. يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا الطعام إذا كان قد اشترى على الكيل أو الوزن ونحوهما، وأما إذا اشترى جزأً فجاز بيعه قبل قبضه، وهذا قول المالكية، وقالوا سواء أكان البيع للبائع أم لغيره،² واستدلوا بالأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»،³ وقالوا إن فيه تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي فقط من دون غيره.

ونوقش هذا الدليل بأنه استدلال بدليل الخطاب،⁴ والتنبية مقدم عليه، فإنه إذا نهي عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه؛ فغيره أولى،⁵ ومن جانب آخر أن النطق الخاص مقدم على دلالة الخطاب كما تقرر في الأصول، وهو كما في حديثي حكيم بن حزام وزيد بن ثابت.

4. يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون والمعدود والمذروع، وهذا هو المذهب عند الحنابلة،⁶ وقد روي استثناء المكيل والموزون عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، والحسن، والحكم، وبه قال أبو عبيد، وإسحاق، وربيعة، لكنهم زادوا مع المكيل والموزون؛ المعدود،⁷ واستدلوا بأن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مقدر من مكيل

¹ يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (بيروت: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م) ج29، ص509.

² يُنظر: صالح بن عبد السميع الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1366هـ/1947م) ج2، ص53.

³ سبق تخريجه.

⁴ يندرج أيضاً تحت قاعدة: "ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام يؤكد ولا يخصص"، فتخصيص الطعام بالذكر لا يمنع دخول أي مبيع ينطبق عليه هذا الحكم.

⁵ يُنظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركى (د.م. د.ن، د.ط، 1410هـ/1990م) ج1، ص152، 153.

⁶ يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص18.

⁷ يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص172.

أو موزون فذلك حكمه.

ونوقش هذا القول بأنه لا يلزم أن الطعام المنصوص عليه هو المكيل أو الموزون، فقد جاء النهي عن بيع المشتري جزافاً قبل قبضه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه".¹ والذي يترجح للباحث من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لرجحانه وقوة الأدلة فيه، وهو أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إطلاقاً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وسواء أكان طعاماً أم غيره، ومن المرجحات التي ينبغي ذكرها هنا ما يأتي:

- الأحاديث الخاصة في الطعام هي في الصحيحين، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله عقب الحديث: "وأحسب كلَّ شيء مثله"²؛ تدل على أن بعض الصحابة فهموا من ذلك أن النهي لا يقتصر على الطعام.
- الأحاديث العامة التي تشمل أي مبيع، كحديثي زيد بن ثابت وحكيم بن حزام رضي الله عنهما، فهي تعضد القول بالشمولية؛ أي الطعام وغيره.
- القياس الصحيح من ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك للاشتراك في العلة التي هي شبهة الربا.³

ثانياً: بيع المبيع قبل قبضه في المصارف الإسلامية

سبقت الإشارة إلى أن معظم المصارف الإسلامية تجري عملية المراجعة للآمر بالشراء على أساس بيع المبيع قبل قبضه؛ إذ يطلب المصرف أو المستورد من الوسيط - يكون عادة مؤسسة مالية أو تجارية - التوسط لشراء السلعة أو المواد نيابة عنه، مع الأخذ في الحسبان أن المستورد سيشتري السلعة من الوسيط وفق شروط متفق عليها مسبقاً؛ أي الاتفاق على

¹ مسلم، صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج8، ص75، الحديث 2815.

² يُنظر: سبق تحريجه.

³ يُنظر: الكمالي، الزيادة وأثرها في المعاوضات المالية، ص329.

هامش الربح وشروط الدفع المتفق عليها سلفاً مع العميل قبل أن يمتلك المصرف السلعة، وهذا لا يجوز أصلاً كما سبق ذكر مذاهب العلماء فيه، وعليه؛ لا يجوز للمصرف بيع سلعة بالمراجعة قبل تملكها وقبضها بحال من الأحوال، وإلا لم يخلُ إجراء العملية على هذه الكيفية من غوائل عدة؛ منها:

1. البيع قبل الحياة: لا يُحوز المصرف السلعة لرحله، وقد نهى النبي ﷺ التجار أن يبيعوا السِّلَع حتى يجوزها أحدهم إلى رحله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: "كانوا يتناعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه"¹، وهذا ما لا يفعله معظم رجال المصارف الإسلامية، ففي بعض الأحيان يؤتى بالبضاعة عند باب المصرف، وفي أحيان قليلة يذهب معه الموظف ليرى البضاعة في محلها.

وأما قول بعضهم إن هذا خاص بالطعام؛ فيُرد عليه من ثلاثة أوجه:

- عموم قوله: "السِّلَع"؛² يشمل أي مبيع.
- قول ابن عباس رضي الله عنهما: "وأحسب كل شيء مثله"³.
- قد تقرر في الأصول أن ذكر بعض أفراد العموم بحكم موافق لا يخصص الحكم، فذكر (الطعام) في حديث آخر بحكم موافق؛ لا يجعل الحكم خاصاً في الطعام كما هو واضح.

2. بيع ما لم يضمن: نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يضمن، والمصرف لا تمر عليه لحظة "ضمان" يضمن فيها البضاعة المشتراة، ففي أثناء وجود العملاء مثلاً في "معرض ما" لا علاقة للمصرف بالسيارة، ولا بخراجها، ولا بتلفها، ولو في أثناء مجيء العملاء إليه، وفي أثناء

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ضبط النص: محمود محمد محمود حسن نصار (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط2، 1424هـ/2003م) باب منتهى التلقي، ج7، ص384، الحديث 2022.

² أي قول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

³ مسلم، صحيح مسلم، ج8، ص68.

إتمام الصفقة في المصرف، ومع ذلك يشتري المصرف ويبيع ويربح، وهو لم يضمن - والحال هذه - لحظة واحدة، بل ضمناً إما على البائع، وإما على المشتري.

ثالثاً: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي

لا يشتري مصرف الراجحي السلعة ويتركها عنده طمعاً بمجيء عميل ما ليشتريها على سبيل المراجعة، وإنما يشتريها بطلب من العميل حينما يتقدم إليه بالطلب، ولكن لا يأخذ من العميل شيئاً حتى يشتري السلعة، وتكون في حيازته؛ حينها يبيعها للعميل ويتم العقد بينهما،¹ وقد سبق أن ذكرنا ما تسوغ به المصارف الإسلامية عدم ترك السلع عندهم للعرض، على أن المصرف ليس محلاً لبيع السلع، وقد يشتريها، فينخفض سعرها في السوق أو غير ذلك من تدبذبات الأسواق.²

الضابط الثالث: ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح المعلوم

للمصرف

يُعَدُّ هذا الضابط الركيزة الأساسية لعملية المراجعة قديماً وحديثاً، وذلك لأنه يتعلق بتصميم عقد المراجعة من بدايته إلى نهايته؛ إذ المراجعة لا تستحق أن تسمى بهذا الاسم حتى يكمن فيها الاتفاق بين البائع والمشتري على نسبة من الربح، وهذا أصل العملية منذ الرعيّل الأول، فكانوا يتبايعون بما على أن البائع مؤتمن في ذكر رأس المال من دون استحلاف أو بينة، كما يفوض الربح أحياناً للمشتري يذكره للبائع في بداية العقد؛ لذا عُدَّت من بيوع الأمانة. ويود الباحث ههنا أن يذكر ماهية الثمن الأول الذي يجب الاتفاق عليه قبل العقد، وبما أن هذا الباب واسع جداً؛ سيحاول الاختصار على ذكر أهم مفرداته.

¹ أفاد الحاج أزرى أن المركز العام لمصرف الراجحي في السعودية يحاول امتلاك السلع مبدئياً - كالسيارات - قبل بداية العقد.

² يُنظر: الاستمارة الموضحة لكيفية عقد المراجعة والتمويل الشخصي، والاتفاقية لبيع البضائع في مصرف الراجحي، المجازة بقرار الهيئة الشرعية السعودية رقم (233)، وشركة الراجحي للاستثمار، فرع ماليزيا، (X - 719057).

أولاً: المراد بالثمن الأصلي وما يلحق به

يقصد بالثمن الأصلي رأس المال الذي انعقد ولزم المشتري الأول بعقد الشراء، ومملك به المبيع، وهو الذي تبرأ به ذمة البائع، وتُستوفى به شروط الأمانة عند معظم الفقهاء، فإذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم، ونقد مكانها ديناراً أو ثوباً، فيكون رأس المال هو العشرة لا الدينار أو الثوب؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد، فعلى البائع حينئذ أن يخبر به مهما طرأ على الثمن من زيادة أو نقصان، وذلك أن المراجعة يبيع بالثمن الأول، والثمن الأول هو ما وجب بعقد البيع الأول.¹

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا صرح البائع للمشتري بتفصيل ما احتسبه ضمن رأس ماله؛ فإن للبائع أن يلحق برأس المال جميع نفقات تكبدها سواء أكانت كثيرة أم قليلة، وسواء أكانت بعيدة أم قريبة،² واتفقوا أيضاً على أنه إذا قال البائع: اشتريته بكذا، أو ثمنه عليّ كذا؛ فإنه لا يجوز أن يضيف إلى الثمن الذي تعاقد به أي إضافة، ولو كانت النفقات التي يصح إلحاقها برأس المال من دون بيان.³

واختلفوا فيما إذا لم يصرح البائع بتفصيل ما احتسبه في رأس ماله، بل أجمل، فقال: قام عليّ بكذا، أو نحو ذلك، ففي هذه الحال اختلف الفقهاء، فذهب المالكية إلى أن ما يدخل في أصل الثمن ثلاثة أضرب:

- ما يضاف إلى رأس المال، ويحسب له قسط في الربح، ولو تولى ذلك بنفسه، وهو ما يلزم السلعة وله أثر ظاهر في السلعة؛ أي يزيد في قيمتها، كالخياطة والصبغة

¹ يُنظر: أحمد علي عبد الله؛ المراجعة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ط1، 1407هـ/1987م) ص46؛ ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاتها، ص40؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمة حلي (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1420هـ/2000م) ج11، ص434.

² يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف؛ المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م) ج5، ص.

³ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص223.

والقسارة.

- ما يضاف إلى رأس المال، ولا يحسب له حظ في الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه بنفسه، كحمل المتاع من بلد إلى بلد، وكراء البيوت التي توضع فيها الأمتعة.
- ما يضاف إلى رأس المال، ولا يحسب له حظ في الربح، وهو كل ما ليس له تأثير في عين السلعة مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه، كالسمسرة والطي، والشد بالنسبة إلى الثوب.¹

وذهب الشافعية إلى أن ذلك يختلف بحسب صيغة العقد، فإن قال: بعتك بما اشتريته، أو برأس مالي؛ لم يدخل فيه سوى الثمن الذي استقر عليه عقد الشراء، وصار لازماً؛ أي انقطع عليه خيار المجلس عند الشافعية كما يُفهم من صنعهم، وإن قال: بعتك بما قام عليّ؛ دخل فيه مع ثمنه أجرة الكيال للثمن المكيل، وأجرة الدلال للثمن المنادى عليه، وأجرة الحارس، والقصار، والصبغ، وقيمة الصبغ له، وسائر المؤن التي زيدت للاسترباح، كأجرة المكان، والكتان، حتى المكس الذي يأخذه السلطان؛² لأن ذلك من المؤن التي تلحق برأس المال في عرف التجارة، وأما عمل نفسه، أو أن يعمل له غيره شيئاً لمصلحة المبيع تطوعاً؛ فله أن يضمه إلى رأس المال شريطة أن يقول عند التعاقد: بعتك بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع عني.³

وذهب الحنفية إلى أنه يلحق برأس المال كل نفقة أنفقت على السلعة، وأوجب زيادة

¹ يُنظر: القراني، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1998م) ج3، ص464.

² (المكس) بفتح الميم وسكون الكاف؛ دراهم كانت تؤخذ من بائع البتلع في الأسواق الجاهلية. يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (القاهرة: المطبعة الأميرية، 1889م) مادة (مكس).

³ يُنظر: الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م) ج4 ص109؛ الخطيب الشربيني، معني المحتاج، ج2، ص78؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2000م) ج2، ص93.

في المعقود عليه سواء أكانت في عينه أم قيمته، وكان من عادة التجار إلحاقها برأس المال، كأجرة القصار، والصباغ، والغسال، والخياط، والسمسار، وسائق الغنم، وعلف الدابة، ويقول البائع عند بيعه: قام عليّ بكذا، فأبيعك بها، وريح كذا، ولا يقول: اشتريته بكذا؛ لأن المراجعة من بيوع الأمانة، فيكون كذباً وخيانة، ولا يلحق برأس المال كل ما لم يتعارف التجار على إلحاقه مما لا يزيد في العين أو القيمة، ومن ذلك أجرة الراعي، والبيطار، والطبيب، والحجام، والختان، وأجرة تعليم القرآن والأدب والشعر بالنسبة إلى الرقيق،¹ ولا يضم إلى رأس المال ما يعمله بنفسه، ولا نفقة نفسه في السفر، خلافاً للشافعية.

وذهب الحنابلة إلى أن الثمن الذي يخبر به البائع هو ما استقر عليه العقد، أما الزيادة بعد لزوم العقد فلا تلحق، وإن كانت قبل اللزوم فتلحق، وعلى البائع أن يخبر بالحال على وجهه، فبين الثمن وما يلحق به مما يلزم المبيع سواء عمله بنفسه أم استأجر من يعمله، ولا يجوز أن يقول: تحصلت عليّ بكذا، وإذا ظهر في المبيع عيب، فأعطاه البائع الأول ما يقابله من الثمن، وأراد أن يبيعه مراجعة، فيطرح ما أخذه من رأس المال.²

ويرى الباحث أن المالكية يرون التفصيل فيما لم يصرح البائع بتفصيل ما احتسبه في رأس ماله، بل أجمل، فقال: قام عليّ بكذا، أو نحو ذلك، فاعتبروا ما له تأثير في عين السلعة، وقالوا إنه يضاف إلى رأس المال، وما ليس له تأثير بعين السلعة لا يضاف إلى أصل الثمن، ولا يحسب له حظ في الربح، وأما الشافعية فأناطوا ذلك بالصيغة؛ فإن صرح البائع بقوله: بعثك بما اشتريته، أو برأس مالي؛ لم يدخل في العقد سوى الثمن الأصلي، وإن قال: بعثك بما قام عليّ؛ دخل فيه مع ثمنه المؤن والتكاليف، في حين أن الحنفية يرون اعتبار عُرف التجار فيما يلحق برأس المال، فما كان من عادة التجار إلحاقه برأس المال يُلحق به، وإلا فلا، وأما الحنابلة فيرون أن الثمن الذي يخبر به البائع ما استقر عليه العقد، أما الزيادة بعد لزوم العقد فلا تلحق بالثمن الأصلي إلا إذا كانت قبل العقد، فتلحق به

¹ يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص222، 223؛ محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2000م) ج5، ص135.

² يُنظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص201.

حينها، وتبين من ذلك أنه ينبغي للبائع أن يخبر بالثمن الأول في بداية العقد، ثم ما يتبع ذلك من المؤن والتكاليف يكون حسب ما يتفقان عليه، أو ما يريانه الأفضل لهما من الأخذ بمذاهب العلماء في ذلك، فإذا قال البائع مثلاً: رأس مالي في هذه السيارة عشرون ألفاً، كم ترحبني فيه؟ فيقول المشتري: أرحبك فيه ألفين، ثم يقول البائع: أجل، بعتك إياها بما قام عليها خمسة وعشرين ألفاً، فللمشتري حينئذ أن يقبل أو يرفض حسب ما يراه سهلاً عليه، فهذا المثال يمكن تطبيقه على جميع أقوال هذه المذاهب الأربعة.

ثانياً: تطبيق الضابط في مصرف الراجحي

وينبغي عقد المراجعة في مصرف الراجحي على الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل الأمر بالشراء، فمن حيث الأصل؛ إذا ما تقدم العميل الأمر بالشراء إلى مصرف الراجحي؛ احتاج المصرف مبدئياً إلى أن يتعرف مدى جدية العميل في الشراء، ولا يذكر للعميل شيئاً بالنسبة إلى ثمن السلعة حتى إذا ما اشتراها، وأصبحت في ملكه؛ عرض السلعة على العميل الأمر بالشراء، وذكر له ثمنها الأصلي الذي هو رأس المال بالنسبة إلى المصرف، ثم يطلب منه زيادة ربح معين كما المتعارف عليه في المراجعة.¹

ولا يأخذ مصرف الراجحي من العميل الأمر بالشراء شيئاً من المال عربوناً، وإنما يحتاج فقط إلى جدية العميل في الشراء، وذكر المواصفات المتعلقة بالسلعة؛² ليؤدي المصرف دوره في بيع السلعة للعميل، ومن أحسن ما يُذكر لمصرف الراجحي فيما يتعلق بقضية الأرباح؛ أن أيّ ربح حصل عليه المصرف وشكّ في مصدره؛ أضرب عنه، ولا يعدّه مالاً طيباً، ولا يتملكه بحال، بل يحوِّله إلى التبرعات، ولو أرسلت بعض فروع مصرف الراجحي أرباحاً من هذا القبيل إلى المركز الرئيس في المملكة العربية السعودية؛ فإنهم لا يأخذونها إطلاقاً، بل يأمرون بصرفها إلى التبرعات،³ وهذا محمود للغاية.

¹ المقابلة الشخصية مع الحاج أزري بن محمد باكي.

² يُنظر: الاستمارة الموضحة لكيفية عقد المراجعة والتمويل الشخصي والاتفاقية لبيع البضائع في مصرف الراجحي، المجازة بقرار الهيئة الشرعية السعودية رقم (233)، وشركة الراجحي للاستثمار، فرع ماليزيا، (X - 719057).

³ المقابلة الشخصية مع الحاج أزري بن محمد باكي.

الضابط الرابع: المصرف مسؤول عن هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل

من مسؤولية المصرف الإسلامي تحمُّل جميع ما يطرأ على السلعة من عيب، أو تأخير، أو هلاك، أو مخالفتها المواصفات المطلوبة، وذلك بعد ما اشترى السلعة بطلب من العميل قبل أن يستلمها العميل، وهذا يدل على أنه يجب على المصرف الإسلامي العناية التامة بالسلعة من وقت شرائها إلى حين تسليمها للعميل، فإذا ما أصاب السلعة شيءٌ بتساهل من المصرف أو بغير تساهل؛ فلا شكَّ في أن التبعات تؤول إليه.

هذا في المصرف الإسلامي، أما المصرف التقليدي فغير مسؤول عن هلاك البضاعة، أو تأخيرها، أو مخالفتها المواصفات المطلوبة؛ لأنه يبدأ بتسجيل الدين وفوائده على التاجر بمجرد استلام إشعار من المصرف المراسل في الخارج بأن البضاعة قد سُحنت، وأنه سدد قيمتها للمستفيد، ولا شأن للمصرف المحلي (ولا المصرف المراسل) بالبضاعة بعد ذلك؛ سوى تزويد المتعامل بمستندات الشحن؛ ليتمكن من تخليص البضائع من منفذ الوصول، ولا تتحمل المصارف التقليدية أي مسؤولية نتيجة ذلك؛ لأنها ببساطة لم تشتتر، ولم تستورد، وإنما أقرضت، وأما المصارف الإسلامية فتتحمل المسؤولية؛ لأنها لم تقرض، وإنما اشترت لحسابها من أجل إعادة البيع.¹

إذن؛ يشترط في المراجعة المصرفية أن يتحمل الممول مخاطر الصفقة الممولة إلى أن تنتقل ملكيتها إلى العميل، سواء أكان ذلك في المراجعات المحلية أم الخارجية، ففي المراجعات المحلية يتأكد المصرف الإسلامي من سلامة السلعة مبدئيًا، ثم المحافظة عليها إلى أن يستلمها العميل الأمر بالشراء، وأما في المراجعات الخارجية فيتأكد المصرف من وصول شحن البضاعة في الوقت المحدد من دون تأخير، كما يجب أن يتثبت من مطابقة البضاعة المواصفات المطلوبة، وأيُّ خلل يحدث للبضاعة في هذه الأثناء قبل تسلُّم الطرف الثاني، أو أيُّ تأخير لوصول الشحن قد يسبب الخسارة للطرف الثاني؛ فإن المصرف هو الذي يتحمل هذه المسؤولية.²

¹ يُنظر: فادي ديب، الشبهات التي تثار حول العمل المصرفي الإسلامي،

.www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa

² يُنظر: محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل (جدة: دار البشير، د.ط، 1990م) 229-230.

وبالنسبة إلى المراجعة الخارجية هناك مثال حقيقي حدث لمصرف قطر الإسلامي، ذلك أن باخرة تتبع شركة كبيرة للملاحة؛ كانت تحمل بضاعة لعدد من الشركات والتجار في الخليج، وكان لمصرف قطر الإسلامي بضاعة على هذه الباخرة؛ اشتراها لبيعها بطريق المراجعة لأحد متعامليه، وصادف أن الشركة (مالكة الباخرة) أعلنت إفلاسها، فحُجز الباخرة في ميناء بور سعيد، فما كان من المصرف إلا أن تحمّل المسؤولية كاملة، وخاطب الجهات ذات العلاقة للعمل على حفظ البضاعة بعد تفرغها من الباخرة المحجوزة، ونقلها إلى باخرة أخرى؛ لتوصيلها إلى الدوحة،¹ ولا علاقة للمتعامل بهذه الإجراءات، ولا بالتكاليف الإضافية؛ لأن البضاعة ملك للمصرف حتى يسلمها للمتعامل في ميناء الوصول المتفق عليه، وكان من شأن هذه الحادثة - على الرغم من خسارة مصرف قطر الإسلامي فيها - أن مكّنت المصرف من شرح مفاهيم بيع المراجعة شرحاً عملياً بيّن أن الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو فرق في الأسماء والمضامين في آنٍ معاً.²

وذلك هو المعمول به في مصرف الراجحي بالنسبة إلى تحمل مسؤولية تغيير السلعة أو هلاكها، فإذا تقدم العميل إلى المصرف طالباً شراء سلعة ما، واشترها المصرف بدوره من الطرف الثالث، فطراً على السلعة شيءٌ مما ذكرنا قبل أن يستلمها العميل؛ فإن المصرف يتحمل تبعة الهلاك والتغيير (بالنقص أو الزيادة) وغير ذلك، ولا يكون الطرف الثالث مسؤولاً ما دامت السلعة فارتت مجلس العقد، إلا إذا كان العيب حصل قبل الفراق من مجلس العقد، فعندئذ يكون الطرف الثالث هو المسؤول،³ وإذا اشترى المصرف السلعة، ووقع العميل على قبولها، ثم استلمها، وحصل بها شيء، فليس له حق ردها إلى المصرف، فالمسؤولية تكون على عاتقه؛ لأن العقد تم بينه وبين المصرف.⁴

¹ يُنظر: ديب، الشبهات التي تثار حول العمل المصرفي الإسلامي.

² السابق نفسه.

³ المقابلة الشخصية مع الحاج أزري بن محمد باكي.

⁴ يُنظر: الاستمارة الموضحة لكيفية عقد المراجعة والتمويل الشخصي والاتفاقية لبيع البضائع في مصرف الراجحي،

المجازة بقرار الهيئة الشرعية السعودية رقم (233)، وشركة الراجحي للاستثمار، فرع ماليزيا، (X - 719057).

خاتمة

من خلال ما عرضه هذا البحث يُمكن استخلاص النتائج الآتية:

1. تُعدُّ الضوابط الشرعية لعقود المراجعة ركيزة أساسية لعملية المراجعة في المصارف الإسلامية.
2. عملية المراجعة المصرفية عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمراجعة، مع عدم الإلزام بالشراء.
3. لا تنطوي عملية المراجعة على ربح ما لم يُضمن؛ لأن المصرف عند شرائه السلعة أصبح مالِكًا لها، فيتحمل تبعه الهلاك، كما لا تحتوي العملية على بيعتين في بيعة، فلا يشتري الواعد للسلعة إلا بعد شراء الوسيط لها، والوعد والبيع معاملتان منفصلتان بعضهما عن بعض.
4. يتحمل مصرف الراجحي تبعه هلاك السلعة أو تغييرها (بالنقص أو الزيادة) وغير ذلك، ولا يكون الطرف الثالث مسؤولاً بعد ما فارقت السلعة مجلس العقد.
5. لا يُلزم مصرف الراجحي العميل بالوعد بالشراء، وإنما يقوم بدوره لشراء السلعة كما طلبها العميل، فإذا ما اشتراها المصرف أعطى العميل الخيارَ لمدة يومين¹، فإن رضىها العميل خلال هذه المدة نفذ البيع، وإلا ردها إلى المصرف، ولا يترتب على ذلك شيء.
6. تنصبُّ المراجعة المصرفية الموافقة للشرع في التجارة الحقيقية من بيع وشراء وفق الضوابط الشرعية المتعلقة بإجراء العملية، لا للتحايل على دفع القليل في كثير، كما هو شأن العملية في المصارف التقليدية.
7. لا يدخل بيع المراجعة للأمر بالشراء في صيغ بيع العينة التي ذكرها الجمهور، ولكن قد يدخل في الصيغة الأولى من صيغ بيع العينة التي ذكرها المالكية سداً للذريعة.
8. لا يأخذ مصرف الراجحي من العميل الأمر بالشراء شيئاً من المال عربوناً، وإنما يحتاج

¹ هذا الخيار - كما ذكر الحاج أزري - خاص بتمويل السيارات فقط من دون غيرها، وذلك للتراضي بين الطرفين في ذلك؛ أي بين مصرف الراجحي وشركات السيارات.

فقط إلى جدية العميل في الشراء، وذكر مواصفات السلعة المطلوبة.

9. يقتضي الضابط الشرعي لعملية المراجعة وجوب امتلاك المصرف السلعة، وحيازتها، ثم عرضها على العميل؛ إن شاء أخذها وانعقد البيع، وإن شاء رفض الصفقة.

وأخيراً؛ يوصي الباحث كل من يكتب في مجال المراجعة المصرفية أن يعتمد على المصادر الفقهية الإسلامية الأساسية؛ لئلا تخرج المراجعة المصرفية عن دائرة المراجعة الفقهية المعروفة، كما يوصي المصارف الإسلامية أن تهتم بتطبيق الضوابط الشرعية في عملية المراجعة؛ ليكون ذلك سبباً لتخلصها تماماً من التعامل بالربا، ويوصي أيضاً المؤسسات المصرفية الإسلامية أن تجعل المعايير الشرعية متزنة في إجراء عملية المراجعة الداخلية والخارجية.

References:

المراجع:

- Abū 'Uwaimir, Jihād 'Abdullah Ḥussein, *al-Tarshīd Shar'ī lil Bunūk al-Qāimah*. (Beirut: Dār al-Thaqāfah li al-Ṭabā'ah wa al-Nashr, 1986).
- Al-'Abādī, 'Abdullah 'Abdul Raḥīm, *Mawqif al-Sharī'ah min al-Maṣārif al-Islāmiyyah al-Mu'āṣirah*. (Cairo: Dār al-Salām li al-Ṭibā'ah, 2nd edition, 1994).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣruddīn. *Irwā' al-Ghālīl fi Takhrīj Aḥādīth Minār al-Sabīl*. (Beirut: al-Maktab al-Islamiy, 2nd edition, 1985).
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣruddīn. *Ṣaḥīḥ wa Da'īf Sunan Abī Daud*, (Riyadh: Maktabah al-Ma'ārif, 1st edition, no date).
- Al-Ashqar, Sulayman, *Ba'ī al-Murābahah Kama Tajrīhi al-Maṣārif al-Islāmiyyah*. (Amman: Dār al-Nafāis li Nashr wa Tauzī', 2nd edition, 1995).
- Al-Asmarī, Ṣāliḥ bin Muḥammad bin Ḥassan, *Majmū'ah al-Fawā'id al-Baḥiyyah 'alā Manzūmah al-Qawā'id al-Baḥiyyah*. 'Atani bi Ikhrājihā: Mut'ab bin Mas'ūd al-Ja'id, (Nashr: Dār al-Ṣumā'ī, 1st edition, 2002).
- Al-Azharī, al-Imām Ṣāliḥ 'Abdul Samī' al-Ābī, *Jawāhir al-Iklīl Sharḥ Mukhtaṣar al-'Allāmah Khalīl*. (Cairo: Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalbī wa Awlāduhu, 2nd edition, 1947).
- Al-Ba'ī, 'Abdul Ḥamīd Maḥmūd, *Fiqh al-Murābahah*. (Cairo: Maṭbū'āt al-Ittiḥād al-Daulī lil Bunūk al-Islāmiyyah).
- Al-Bukhārī, Abū 'Abdullah Muḥammad bin 'Isma'īl al-Ju'fī, *Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī*. Daḥt Naṣ: Maḥmūd Muḥammad Maḥmūd Ḥassan Niṣār, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 2003).
- Al-Jawharī, Ismā'īl bin Ḥammād, *Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-'Arabiyyah*. Ed., Aḥmad 'Abdul Ghaffūr 'Aṭṭār, (Beirut: Dār al-'Ilm lil Malāyīn, 4th edition, 1987).
- Al-Mardāwī, al-Imām 'Alāuddin Abū al-Ḥassan 'Alī bin Sulaimān bin Aḥmad al-Sa'dī al-Ḥanbalī, *al-Inṣāf fī Ma'rifaḥ al-Rājiḥ min Khilāf 'alā Mazhab al-Imām Aḥmad Ḥanbal*. Ed. Abī 'Abdullah Muḥammad Ḥassan 'Ismāīl al-Shāfi'e, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1997).

- Al-Mardāwī, al-Imām ‘Alāuddīn Abū al-Ḥassan ‘Alī bin Sulaimān bin Aḥmad al-Sa’dī al-Ḥanbalī, *al-Tahrīr fī Uṣūl al-Fiqh*. Ed. ‘Abdul Rahmān al-Jabrīn, ‘Awād al-Qarnī, Aḥmad al-Sirāh, (Riyadh, Maktabah al-Rushd, 2000).
- Al-Qardāwī, Yusuf, *Bay’ al-Murābahah lil Āmr bi al-Shirā’ kama Tujarribuhu al-Maṣārif al-Islāmiyyah*, (Cairo: Maktabah Wahbah, 2nd edition, 1987).
- Al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Sahl al-Ḥanafī, *Al-Mabsūṭ*. Ed. Abū ‘Abdullah Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ismā’il al-Shāfi’e. (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2001).
- Al-Suyūfī, Jalāluddīn ‘Abdul Raḥmān bin Abī Bakr, *al-Ashbāh wa Nazāir fī Qawā’id wa Furū’ Fiqh al-Shāfi’iyyah*. Ed.; Muḥammad Ḥassan Muḥammad Ismā’il ((Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 2001)..
- Al-Zuhailī, Wahbah, *Al-Fiqh al-Islamiyy wa Adillatuhu al-Shāmil lil Adillah al-Shar’iyyah wa al-Ārā’ al-Mazhabiyah wa Aḥamm al-Nazariyyat al-Fiqhiyyah wa Taḥqīq al-Aḥādīth al-Nabawiyyah wa Takhrījihā*. (Damascus, Dār al-Fikr, 4th edition).
- Ibn Ḥazm al-Zāhiri, Abū Muḥammad ‘Alī bin Aḥmad bin Sa’īd. *Al-Muhallā bi all-Āthār*. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir, (Beirut, Dār al-Fikr, no date).
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin al-Mukarram bin Manzūr al-Ifrīqī al-Miṣr, *Lisān al-‘Arab*, (Dār Ṣādir Beirut, 1st edition, no date).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abū ‘Abdullah Muḥammad bin Abī Bakr Ayyūb al-Zar’ī. *l’lām al-Muwaqqi’in ‘an Rabb al-‘Ālamīn*. Ed.; Ṭaha ‘Abdul Raūf, Sa’ad, (Beirut, Maktabah Dār al-Jīl, 1973).
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd al-Qurtubī. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. Ed. Khālīd al-‘Aṭār, (Beirut: Maṭba’ah Dār al-Fikr, 2001).
- Ibrāhīm Muṣṭafā, Aḥmad Zayyāt, Ḥāmid ‘Abdul Qādir, Muḥammad al-Najjar, *al-Mu’jam al-Wasīṭ*, ed.; Muḥamma’ al-Lughah al-‘Arabiyyah, (Cairo, 3rd edition, 1965).
- Majallah Mujamma’ al-Fiqh al-Islāmī al Tābi’ li Munazzamah al-Mu’tamar al-Islāmi bi Jeddah*, Taṣṣuru ‘an li Munazzamah al-Mu’tamar al-Islāmi bi Jeddah, edition 2 & 6.
- Malḥam, Aḥmad Sālim ‘Abdullah. *Ba’ī al-Murābahah wa Taṭbīqātuha fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah*. Ishrāf Ustaz: Muṣṭafā al-Zarqā, Amman, (Beirut: Maktabah al-Risālah al-Ḥadīthah, 1st edition, 1989).
- Sāmī Ḥassan Aḥmad Ḥammoud, *Taṭwīr al-‘Amāl al-Maṣrafiyyah bimā Yattaḥiqu wa al-Shari’ah al-Islāmiyyah*. (Beirut: Dār al-Fikr, 2nd edition, 1982).

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual

Published by International Islamic University Malaysia

Volume 24

1442/2020

Issue No. 48

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor

Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Prof. Dr. Asem Shehadah Ali

Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh

Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman

Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali

Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu

Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser

Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff

Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi